

باب

محظورات الإحرام تسع:

إزالة شعرٍ ولو من أنفٍ.

وتقليمُ ظفرِ يدٍ أو رجلٍ، بلا عذرٍ، كما لو خرجَ بعينه شعرٌ، أو كسِرَ ظفرُهُ، فأزالهما، أو زالا مع غيرهما، فلا يفدي لإزالتهما، إلا إن حصلَ

شرح منصور

(محظورات) أي: ممنوعات (الإحرام) أي: المحرمات بسببه (تسع):

أحدها:

(إزالة شعر) من بدنه كله (ولو من أنفه) بلا عذرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 1٩٦]. وألحق بالحلُقِ القلعُ والنتفُ ونحوهُ، وبالرأسِ سائرُ البدنِ، بجامع الترفه.

(و) الثاني: (تقليمُ ظفرِ يدٍ، أو رجلٍ) أصليَّةٌ أو زائدةٌ، أو قصُّهُ، ونحوهُ؛ لأنَّه إزالةُ جزءٍ من بدنه يترقُّ به، أشبه الشعرَ. (بلا عذرٍ) فإن أزال شعرَهُ، أو ظفرَهُ لعذرٍ، لم يحرِّم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 1٩٦]، ولحديثِ مسلمٍ^(١) عن كعبِ بنِ عُجرَةَ، وفيه: فقال: «كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ». فقلتُ: أجل. قال: «فاحلقه واذبح شاةً، أو صُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو تصدَّقْ بثلاثةِ أصعٍ من تمرٍ بين ستةِ مساكينَ». فإن أزاله لأذاهُ، (كما لو خرجَ بعينه شعرٌ، أو كسِرَ ظفرُهُ، فأزالهما) أي: الشعرَ بعينه، والظفرَ المنكسرَ، فلا فدية؛ لأنَّه أزيلَ لأذاهُ، أشبه قتلَ الصيدِ الصائلِ عليه. (أو زالا) أي: الشعرُ والظفرُ (مع غيرهما) كقطعِ جلدٍ عليه شعرٌ أو أنملةٌ بظفرها، (فلا يفدي لإزالتهما) لأنَّهما بالتبعيَّةِ لغيرهما. والتابعُ لا يفرِّدُ بحكمٍ، كقطعِ أشفارِ عيني إنسانٍ، يضمنُهما دونَ أهدابهما، (إلا إن حصلَ

(١) في صحيحه (١٢٠١)، (٨٠).

الأذى بغيرهما، كقروح ونحوه.

وَمَنْ طَيَّبَ أَوْ حُلِقَ رَأْسُهُ بِإِذْنِهِ، أَوْ سَكَتَ وَلَمْ يَنْهَهُ، أَوْ بِيَدِهِ كُرْهًا، فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ.

وَمُكْرَهًا بِيَدِ غَيْرِهِ، أَوْ نَائِمًا، فَعَلَى حَالِقِهِ.

وَلَا فِدْيَةَ بِحَلْقِ مُحْرَمٍ أَوْ تَطْيِيبِهِ حَلَالًا.

شرح منصور

الأذى بغيرهما، كقروح ونحوه) كقمل، وشدة صداع وحر، فيفدي لإزالتهما لذلك، كما لو احتاج لأكل صيد، فأكله، فعليه جزاؤه.

(وَمَنْ طَيَّبَ) بالبناء للمفعول، وهو مُحْرَمٌ بِإِذْنِهِ، أَوْ سَكَتَ وَلَمْ يَنْهَهُ، (أَوْ حُلِقَ رَأْسُهُ) مثلاً، أَوْ قَلَّمَ ظْفُرَهُ (بِإِذْنِهِ، أَوْ سَكَتَ وَلَمْ يَنْهَهُ) أي: الحالق، ولو بغير إذنه، (أَوْ) حلق رأس نفسه، أَوْ قَلَّمَ ظْفُرَهُ (بِيَدِهِ كُرْهًا، فَعَلِيهِ) أي: المَطْيِيبِ وَالْمَحْلُوقِ رَأْسُهُ عَلَى مَا ذَكَرَ (الْفِدْيَةُ) دُونَ الْفَاعِلِ، وَلَوْ مُحْرَمًا؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ الْفِدْيَةَ بِحَلْقِ الرَّأْسِ، مَعَ أَنَّ الْعَادَةَ، أَنَّ غَيْرَهُ يَحْلُقُهُ، وَلِأَنَّ الْمَفْعُولَ بِهِ مَفْرُطٌ بِسُكُوتِهِ، وَعَدَمِ نَهْيِهِ، أَشْبَهَ الْوَدِيعَ يَفْرُطُ فِي الْوَدِيعَةِ، وَلِأَنَّ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْلِيمِ مَكْرَهًا إِتْلَافٌ، فَيَسْتَوِي فِيهِ الْمَكْرَهُ وَغَيْرُهُ، بِخِلَافِ مَنْ طَيَّبَ مُكْرَهًا.

(و) إِنْ حُلِقَ رَأْسُهُ (مُكْرَهًا بِيَدِ غَيْرِهِ، أَوْ نَائِمًا، فَ) الْفِدْيَةُ (عَلَى حَالِقِهِ) (١)، /وَكَذَا لَوْ قَلَّمَ ظْفُرَهُ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ مَا مَنَعَ مِنْهُ شَرْعًا، كَحَلْقِ مُحْرَمٍ رَأْسَ نَفْسِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا صَنْعَ مِنَ الْمَحْلُوقِ رَأْسُهُ، كِإِتْلَافِ أُجْنَبِيٍّ وَدِيعَةٍ غَيْرِهِ. وَكَذَا مَنْ طَيَّبَ غَيْرَهُ مُكْرَهًا، أَوْ أَلْبَسَهُ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

(وَلَا فِدْيَةَ بِحَلْقِ مُحْرَمٍ) شَعْرَ حَلَالٍ، (أَوْ تَطْيِيبِهِ) أَي: الْمَحْرَمِ (حَلَالًا) بِلَا مَبَاشَرَةٍ طَيَّبَ. وَكَذَا لَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَ حَلَالٍ، أَوْ أَلْبَسَهُ مَخِيطًا؛ لِإِبَاحَتِهِ لِلْحَلَالِ.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: على حالق. ولم يقل: على فاعل؛ لأن الكلام في خصوص حلق رأسه بيد غيره، وهو صريح بمفهوم قوله: (أو بيده كرها) فهو قرينة على رجوع قوله: (أو بيده كرها) إلى مسألة الحلق وحدها، كما فرضه المصنف في «شرحها»، فلا اعتراض. «حاشية إقناع».]

ويباح غسل شعره بسيدر ونحوه.

وتجب الفدية لما علم أنه بان بمشط أو تخليل. وهي في كل فرد، أو بعضه من دون ثلاث من شعر أو ظفر، إطعام مسكين، وتستحب مع شك.

الثالث: تغطية الرأس،

شرح منصور

(ويباح) لحرم (غسل شعره بسيدر ونحوه) نصاً، في حمام وغيره بلا تسريح، واحتج في رواية أبي داود بالمحرم الذي وقصته راحلته^(١). ولأن القصد منه النظافة وإزالة الوسخ كالأشنان. وله أيضاً حك بدنه ورأسه برفق، ما لم يقطع شعره.

(وتجب الفدية لما) أي: شعر (علم أنه بان بمشط أو تخليل) كما لو زال بغيرهما. وإن كان ميتاً، فسقط، فلا شيء عليه. (وهي) أي: الفدية (في كل فرد) أي: شعرة واحدة، أو ظفر واحد. (أو بعضه) أي: الفرد الواحد (من دون ثلاث، من شعر أو ظفر) كشعرتين، أو ظفرتين، أو بعضهما، أو أحدهما وبعض الآخر. (إطعام مسكين) عن كل شعرة أو بعضها، وعن كل ظفر أو بعضه؛ لأنه أقل ما وجب فدية شرعاً. ويأتي حكم أكثر من اثنين من ذلك في الباب بعده. (وتستحب) الفدية (مع شك) هل بان الشعر بتخليل أو مشط، أو كان ميتاً؟ وكذا لو خلل لحيته، وشك: هل سقط شيء احتياطاً.

(الثالث: تغطية الرأس) أي: رأس الذكر، إجماعاً؛ لنهي ﷺ المحرم عن لبس العمام والبرانس، وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته: «ولا تحمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً». متفق عليهما^(٢). وتقدم: «الأذنان من

(١) أخرج أبو داود (٣٢٣٨) من حديث ابن عباس، قال: أتني النبي ﷺ برجل وقصته راحلته، فمات وهو محرم، فقال: «كفوه في ثوبيه، واغسلوه بماء وسدر...».

(٢) الأول أخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧) (١)، من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلبسوا القمص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس...».

والثاني أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٣) من حديث ابن عباس.

فمتى غطاه ولو بقرطاسٍ به دواء، أو لا دواء به، أو بطين أو نُورَة أو حنَاء، أو عصبه ولو بسيرٍ، أو استظلَّ في مَحْمِلٍ ونحوه، أو بثوبٍ ونحوه، راكباً أو لا، حرّم بلا عذرٍ، وفَدَى.
لا إن حَمَلَ عليه، أو نَصَبَ حِيَالَهُ شيئاً،

الرأس^(١). وكذا البياضُ فوقهما.

(فمتى غطاه) أي: الرأسَ بلاصقٍ معتادٍ، كبرنسٍ وعمامةٍ، أو غيره. (ولو بقرطاسٍ به دواءً، أو لا دواءً به، أو غطاه (بطين أو نُورَة أو حنَاء^(٢))، أو عصبه ولو بسيرٍ) حرّم بلا عذرٍ، وفَدَى؛ لقوله ﷺ: «إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا»^(٣). ونهَى أن يَشُدَّ الرَّجُلُ رَأْسَهُ بِالسَّيْرِ^(٤). ذكره القاضي، ونقله في «الشرح»^(٥). (أو ستره بغير لاصق، بأن (استظلَّ في مَحْمِلٍ^(٦) ونحوه) كَمَحْفَةِ. (أو استظلَّ (بثوبٍ ونحوه) كخُوصٍ^(٧) أو ريشٍ يعلو الرأسَ ولا يلاصقها. (راكباً أو لا، حرّم بلا عذرٍ، وفَدَى) لزوماً؛ لأنه قصد^(٨) بما يُقصدُ به الترفه، أو لأنه ستره بما يُستدام^(٩)، ويلازمه غالباً، أشبه ما لو ستره بشيءٍ يُلاقيه، بخلاف نحو خيمةٍ./

(ولا) يحرّم، ولا يفدي محرّم (إن حَمَلَ عليه) أي: رأسه شيئاً، كطبقٍ ومِكْتَلٍ. (أو نَصَبَ) محرّم بـ(حِيَالِهِ) أي: إزائه ومقابلته، (شيئاً) يستظلُّ به؛ لأنه

(١) تقدم تخريجه ٩٩/١.

(٢) بعدها في (ع): «ونحوه».

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/٢٩٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٤٧. واختلفوا في رفع الحديث ووقفه، ورجح البيهقي وقفه على ابن عمر.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٢٣٥.

(٦) المَحْمِلُ: شِقَانٌ عَلَى البعير، يُحْمَلُ فِيهِمَا العديلان. «القاموس المحيط»: (حمل).

(٧) الخُوصُ: ورق النخل، الواحدة: خوصة. «المصباح»: (خوص).

(٨) في الأصل و (م): «قصد».

(٩) في (م): «يستلزم».

أو استظلَّ بِخَيْمَةٍ، أو شجرةٍ أو بيتٍ، أو غطى وجهه.

الرابع: لبسُ المَخِيْطِ، والخُفَّيْنِ، إلا أن لا يجذَّ إزاراً فليلبسُ سراويلَ، أو نعلينِ فليلبسُ خُفَّيْنِ، أو نحوهما كران^(١)، ويحرِّمُ قطعُهما،

لا يقصدُ استدامته، أشبه الاستظلالَ بالحائِطِ.

شرح منصور

(أو استظلَّ بِخَيْمَةٍ أو شجرةٍ) ولو بطرح شيءٍ عليها يستظلُّ به تحتها، (أو بيتٍ) لحديث جابر في حَجَّةِ الوداع: وأمرَ بَقَبَةٍ من شَعْرٍ، فضُرِبَتْ له بنمرة، فأتى عرفة، فوجد القَبَةَ قد ضُرِبَتْ له بنمرة، فنزلَ بها، حتى إذا زاغَتِ الشَّمْسُ... رواه مسلم^(٢). (أو غطى) محرِّمٌ ذَكَرَ (وجهه) فلا إثمَ ولا فدية؛ لأنَّه لم يتعلَّق به سَنَةُ التقصيرِ من الرجلِ، فلم يتعلَّق به سَنَةُ التَّحْمِيرِ، كباقي بدنِه.

(الرابع: لبسُ) ذَكَرَ (المَخِيْطَ) في بدنِه أو بعضِه، وهو ما عُملَ على قدرِ ملبوسٍ عليه، ولو درعاً منسوجاً، أو لبداً معقوداً، أو نحوه. (و) لبسُ (الخُفَّيْنِ) لأنَّهما منه. (إلا أن لا يجذَّ) المحرِّمُ (إزاراً، فليلبسُ سراويلَ، أو) لا يجذَّ (نعلينِ، فليلبسُ خُفَّيْنِ أو نحوهما) أي: الخُفَّيْنِ، (كران) وسرموزة؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: سئِلَ ما يلبسُ المحرِّمُ؟ فقال: «لا يلبسُ القميصَ ولا العمامةَ، ولا البرنسَ ولا السراويلَ، ولا ثوباً مسَّه ورْسٌ ولا زعفرانَ، ولا الخُفَّيْنِ، إلا أن لا يجذَّ نعلينِ، فليقتطعُهما حتى يكونا أسفلَ من الكعبينِ». متفق عليه^(٣). ولا فرقَ بين قليلِ اللبسِ وغيرِه^(٤)، قال القاضي وغيرُه: ولو غير معتادٍ، كجوربٍ في كَفٍّ، وخُفٍّ في رأسٍ^(٥). (ويحرِّمُ قطعُهما)^(٦)، أي: الخُفَّيْنِ؛ لحديث

(١) الرِّانُ: كالحف إلا أنَّه لا قدم له، وهو أطول من الحف. «القاموس»: (رين).

(٢) تقدم تحريجه ص ٤٥٨.

(٣) البعاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

(٤) في (م): «كثيره».

(٥) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٣/٨.

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وعنه: يحرم قطعُهما حتى يكونا أسفلَ من الكعبينِ. قال الموفق وغيره: الأولى قطعُهما، عملاً بالحديث. عثمان النحدي].

شرح منصور

ابن عباس: سمعتُ النبي ﷺ يخطبُ بعرفاتٍ، يقول: «مَنْ لم يجذِ النعلين، فليلبس الخفين، ومَنْ لم يجذِ إزاراً فليلبس السراويلَ، للمُحْرَمِ». متفق عليه (١). رواه الأثبات. وليس فيه: «بعرفات»، ولم يذكرها إلا شعبة وتابعه ابنُ عيينة عن عمرو، ومسلم (٢) عن جابرٍ مرفوعاً مثله، وليس فيه: «يخطبُ بعرفاتٍ». ولم يُذكر في الحديثين قطعُ الخفين. قال عليٌّ: قطعُ الخفين فسادٌ (٣). ولأن قطعهما لا يُخرجهما عن حالةِ الحظر، إذ لُبسُ المقطوعِ كلبسِ الصحيح مع القدرة، وفيه إتلافٌ ماليٌّ الخفِّ. وأجيبَ عن حديثِ ابنِ عمرَ، بأنَّ زيادةَ القطعِ اختلفَ فيها، فإن صحَّتْ، فهي بالمدينة؛ لروايةِ أحمد (٤) عنه: سمعتُ النبي ﷺ يقول على هذا المنبر، فذكره. وخبر ابن عباس بعرفاتٍ، فلو كان القطعُ واجباً، لبيَّنه للجمعِ العظيمِ الذي لم يحضرْ أكثرُهم ذلك بالمدينة. وقولُ المخالفِ: المطلقُ يقضي عليه المقيّدُ، محله إذا لم يمكن تأويله. وعن قوله: إنَّ حديثَ ابنِ عمرَ فيه زيادةٌ لفظيَّة، بأنَّ خيرَ ابنِ عباسٍ وجابرٍ فيهما زيادةُ /حكمٍ، هو جوازُ اللبسِ بلا قطعٍ، وهو أولى من دعوى النسخ.

٤٦٧/١

(حتى يجذ^(٥) إزاراً أو نعلين، ولا فدية) لظاهرِ الخبرِ. وإن لبسَ خفاً مقطوعاً دون الكعبين مع وجودِ نعلٍ، حرّمٌ وفدى. نصّاً. وإن شقَّ إزاره، وشدَّ كلَّ نصفٍ على ساقٍ، فكسراويل. وإن وجدَ نعلًا لا يمكنه لبسُها، فلبس الخفِّ، فدى. نصّاً. قال في «الإنصاف» (٦): هذا المذهبُ، وقدمه في «الفروع» (٧). واختارَ الموفقُ وغيره: لا فدية (٨). وحزمَ به في «الإقناع» (٩).

(١) البخاري (١٧٤٠)، ومسلم (١١٧٨) (٤).

(٢) في صحيحه (١٧٧٩) (٥).

(٣) لم نقف عليه. وانظر: «معونة أولي النهى» ٢٥٦/٣.

(٤) في مسنده (٤٨٦٨).

(٥) ليست في (م).

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٢/٨.

(٧) ٣٧٢/٣.

(٨) المغني ١٢٣/٥.

(٩) ٥٧٢/١.

ولا يعقدُّ عليه رداءً ولا غيره، إلا إزاره، ومنطقةً وهمياناً فيهما نفقةً مع حاجةٍ لعقدٍ.

ويتقلدُ بسيفٍ حاجةً،

شرح منصور

(ولا يعقدُّ) محرّم (عليه رداءً ولا غيره) ولا يخله بنحوٍ شوكة^(١)، ولا يزره^(٢) في عروية، ولا يغرزه في إزاره. فإن فعل، أتم وفدى؛ لأنه كمخيط؛ لقول ابن عمر^(٣) محرّم: ولا تعقد عليك شيئاً. رواه الشافعي^(٤) والأثرم. قال أحمدُ في محرم حزمَ عمامته على وسطه: لا يعقدُها، ويدخلُ بعضُها في بعض^(٥). (إلا إزاره) فله عقده؛ لحاجته لسر عورته. (و) إلا (منطقةً^(٦)) وهمياناً^(٧) فيهما نفقةً) لقول عائشة: أوثق عليك نفقتك^(٨). وروى معناه عن ابن عمر^(٩) وابن عباس^(٩)، ولحاجته لسر نفقته (مع حاجةٍ لعقدٍ) المذكورات. فإن ثبتَ همياناً بغير عقدٍ، بأن أدخلَ السيورَ بعضُها في بعضٍ، لم يعقده؛ لعدم الحاجة. وإن لم يكن في منطقة، أو هميان نفقةً، لم يعقدُهما. فإن فعل، ولو لبسهما حاجةً، أو وجعَ ظهرٍ، فدى.

(ويتقلدُ) محرّم (بسيفٍ حاجةً) لقصةٍ صلح الحديبية. رواه البخاري^(١٠). ولا يجوزُ بلا حاجةٍ. نصاً؛ لقول ابن عمر: لا يحملُ المحرم السلاحَ

(١) بعدها في (س): «ولا غيره».

(٢) بعدها في (م): «غور».

(٣) في (س): «عمر».

(٤) في «مسنده» ٣١١/١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٥/٨.

(٦) المنطق والمنطقة والنطاق: كل ما شدَّ به وسطه. «لسان العرب»: (نطق).

(٧) الهميان: كيسٌ يُجعل فيه النفقة، ويُشدُّ على الوسط: «المصباح»: (هميان).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفة» ٥٠/٤.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفة» ٥١/٤، والدارقطني في «سننه» ٢٣٣/٢.

(١٠) في صحيحه (٢٧٣١) و (٢٧٣٢)، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

ويحملُ جِرابَه وقِرْبَةَ المَاءِ فِي عُنُقِهِ، لاصدرِه. وله أن يَتَرَّرَ وَيَلْتَحِفَ
بِقَمِيصٍ، وَيَرْتَدِيْ بِهِ وَبِرَدَائِ مَوْصَلٍ.

وإن طَرَحَ عَلَى كَتْفِيهِ قَبَاءً، فَذَى.

وإن غَطَّى خَنْثَى مَشْكَلٍ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ،

شرح منصور

فِي الْحَرَمِ (١). قَالَ الْمَوْفِقُ: وَالْقِيَاسُ إِبَاحَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى اللَّبْسِ (٢). قَالَ فِي
«الْإِقْنَاعِ» (٣): وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

(وَيَحْمَلُ) مُحْرَمٌ (جِرَابَهُ) بِكَسْرِ الْجِيمِ، فِي عُنُقِهِ، كَهَيْئَةِ الْقِرْبَةِ. قَالَ أَحْمَدُ:
أَرْجُو لَا بَأْسَ (٤). (و) يَحْمَلُ (قِرْبَةَ الْمَاءِ فِي عُنُقِهِ، لَا) فِي (صَدْرِهِ) نَصًّا، أَي:
لَا يُدْخَلُ جِلْبَاهَا فِي صَدْرِهِ. (وَلَهُ) أَي: الْمُحْرَمُ (أَنْ يَتَرَّرَ) بِقَمِيصٍ فَيَجْعَلَهُ مَكَانَ
الْإِزَارِ، (و) أَنْ (يَلْتَحِفَ بِقَمِيصٍ) أَي: يَتَغَطَّى بِهِ، (و) أَنْ (يَرْتَدِيْ بِهِ) أَي:
الْقَمِيصِ، فَيَجْعَلَهُ مَكَانَ الرِّدَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلُبْسٍ مَخِيْطٍ مُصْنُوعٍ (٥) لِمِثْلِهِ، (و)
لَهُ (٦) أَنْ يَرْتَدِيْ (بِرَدَائِ مَوْصَلٍ) لِأَنَّ الرِّدَاءَ لَا يُعْتَبَرُ كَوْنُهُ صَحِيحًا.

(وإن طَرَحَ) مُحْرَمٌ (عَلَى كَتْفِيهِ قَبَاءً، فَذَى) وَلَوْ لَمْ يُدْخَلْ يَدَيْهِ فِي كُمِّيهِ؛
لنَهِيَهُ ﷺ عَنْ لُبْسِهِ لِلْمُحْرَمِ (٧). رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَرَوَاهُ النَّجَّادُ (٨) عَنْ عَلِيٍّ؛
وَلِأَنَّهُ عَادَةٌ لِبَسِهِ، كَالْقَمِيصِ.

(وإن غَطَّى خَنْثَى مَشْكَلٍ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ) فَذَى لِتَغَطِّيَتِهِ رَأْسَهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا،

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» ١٥٤/٥.

(٢) المغني ١٢٨/٥.

(٣) ٥٧٤/١.

(٤) الفروع ٣٧٤/٣.

(٥) في (ع): «مصنوعاً».

(٦) ليست في (م).

(٧) أخرجه البيهقي في «سننه» ٥٠/٥ بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس القميص والأقبية...»،

من حديث ابن عمر.

(٨) في الأصل و (ع) و (م): «البعاري».

أو وجهه ولبس مَخِيْطاً، فَدَى، لا إن لبسه، أو غَطَى وجهه وجسده بلا لُبْسٍ.

الخامس: الطيب، فمتى طَيَّبَ محرّم ثوبه أو بدنه، أو استعمل في أكلٍ أو شربٍ، أو اذّهانٍ، أو اكتحالٍ، أو استعاطٍ، أو احتقان طيباً يظهرُ طعمه أو ريحُه، أو قصدَ شَمَّ دهنٍ مطيَّبٍ، أو مسكٍ، أو كافورٍ، أو عنبرٍ، أو زعفرانٍ، أو ورْسٍ،

شرح منصور

(أو وجهه) (١) إن كان أنثى، (٢) أو غَطَى خنثى مشكلاً وجهه، (ولبس مَخِيْطاً، فَدَى) / للبسِ المَخِيْطِ إن كَانَ ذَكَراً، أو تَغَطَيْتَهُ الوَجْهَ إن كَانَ أنثى (٢). و(لا) يفدي خنثى مشكلاً (إن لبسه) أي: المَخِيْطَ، ولم يغطْ وجهه، (أو غَطَى وجهه وجسده بلا لُبْسٍ) مَخِيْطٌ؛ للشك.

٤٦٨/١

(الخامس: الطيب) إجماعاً؛ لما تقدّم من قوله ﷺ: «ولا ثوباً مسّه ورْسٌ ولا زعفراناً» (٣). وأمره يعلى بن أمية بغسلِ الطيبِ. وقوله في المحرّم الذي وقصته دأبته: «لا تَخْطُوهُ». متفقٌ عليهما (٤). ولمسلم (٥): «لا تَمْسُوهُ بطيبٍ». (فمتى طَيَّبَ محرّم ثوبه، أو بدنه) أو شيئاً منهما، حرّم، وفَدَى. (أو استعمل) حرّم (في أكلٍ أو شربٍ، أو اذّهانٍ، أو اكتحالٍ، أو استعاطٍ، أو احتقان طيباً يظهرُ طعمه أو ريحُه) في المذكوراتِ، حرّم، وفَدَى. (أو قصدَ) حرّم (شَمَّ دهنٍ مُطَيَّبٍ، أو قصدَ شَمَّ (مسكٍ، أو) شَمَّ (كافورٍ، أو عنبرٍ، أو زعفرانٍ، أو ورْسٍ): وهو نباتٌ أصفرٌ، كالسَّمْسَمِ، باليمن، تُتخذ

(١) في (م): «التغطية الوجه».

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٦٦.

(٤) الأول أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠) (٦)، ولم يأمر النبي ﷺ يعلى بن أمية بغسلِ الطيبِ، وإنما أمر رجلاً آخر، وكان يعلى أحد شهود القصة.

والثاني تقدم تخريجه ص ٤٦٤

(٥) في صحيحه (١٢٠٦) (٩٩)، من حديث ابن عباس.

أو بخور عودٍ، ونحوه، أو ما ينبته آدميٌ لطيبٍ ويُتخذُ منه، كوردٍ، وبنفسجٍ، ومنتورٍ، ولينوفرٍ، وياسمينٍ، ونحوه، وشمه، أو مسٌ ما يعلقُ به، كماءٍ وردٍ، حرُمٍ، وفدى.

لا إن شمَّ بلا قصدٍ، أو مسٌ مالا يعلقُ، أو شمَّ ولو قصداً فواكه، أو عوداً، أو نباتَ صحراءٍ، كشيحٍ، ونحوه، أو ما يُنبته آدميٌ، لا بقصدٍ طيبٍ - كجناءٍ، وعصفرٍ وقرنفلٍ

شرح منصور

منه الحمرة للوجه، حرُمٍ، وفدى. ولو جلس عند عطارٍ، أو في موضعٍ ليشمَّ الطيبَ، (أو قصدَ شمَّ (بخورٍ عودٍ، ونحوه) كعنبرٍ، ولو حالَ تجميرِ الكعبةِ، حرُمٍ، وفدى. (أو قصدَ شمَّ (ما ينبته آدميٌ لطيبٍ، ويُتخذُ منه) الطيبُ، (كوردٍ، وبنفسجٍ) بفتح الموحدة والنون والسين، معرَّبٌ^(١)، (و) ك (منتورٍ) وهو الخيري، (ولينوفرٍ، وياسمينٍ، ونحوه) كبانٍ وزنبقٍ، (وشمه) حرُمٍ، وفدى. (أو مسٌ ما يعلقُ به) أي: المسوس (كماءٍ وردٍ، حرُمٍ، وفدى) نصًّا؛ لأنه شيءٌ حرُمٍ بالإحرامِ، فوجبت به^(٢) الفدية كالباس.

(ولا) إثمٌ ولا فدية (إن شمَّ) مُحَرَّمٌ شيئاً من ذلك (بلا قصدٍ) كمن دخل سوقاً، أو الكعبةَ للترك^(٣)، ومشتري الطيبِ لنحوِ تجارةٍ، ولم يمسه. وله تقييده^(٤) وحمله، ولو ظهر ريحُه؛ لعسر التحرُّزِ منه. (أو مسٌ) حرُمٍ من طيبٍ (ما لا يعلقُ) به، كقطعِ عنبرٍ وكافورٍ؛ لأنه غيرُ مستعملٍ للطيبِ. (أو شمَّ) حرُمٍ (ولو قصداً) فواكه) من نحوِ تفاحٍ وأترجٍ؛ لأنها ليست طيباً. (أو شمَّ ولو قصداً) عوداً؛ لأنه لا يتطيبُ به بالشمِّ؛ وإنما يُقصدُ بخوره. (أو شمَّ ولو قصداً) نباتَ صحراءٍ، كشيحٍ) بكسر أوّله، (ونحوه) كخزامىٍ وقيصومٍ. (أو ما يُنبته آدميٌ، لا بقصدٍ طيبٍ^(٥))، كجناءٍ، وعصفرٍ بضمّ أوّله، (وقرنفلٍ) ويقال: قرنفول، ثمرة

(١) انظر: الصباح: (بنفسج)

(٢) في (ع): «فيه».

(٣) كذا قال - رحمه الله - مع أنه لا يجوز الترك بالمخلوق، لا الكعبة ولا غيرها، وما صح من ترك الصحابة بما انفصل من جسم الرسول ﷺ، فهذا من خصائصه ﷺ في حياته.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [بلا مس، كمن وراء حائل، كما في «الإقناع»].

(٥) في (ع): «طيباً».

ودار صيني، ونحوها - أو لقصدِهِ، ولا يُتخذُ منه، كريحانِ فارسي، وهو: الحَبَق، ونَمَام، وبَرَم، وهو: ثَمَرُ العِضَاهِ، كَأَمِّ غِيلَانَ ونحوها، ونَرَجِس، ومَرزَجُوش، ونحوها. أو أَدهنَ بغيرِ مطيَّب، ولو في رأسِهِ وبدنه.

السَّادِسُ: قتلُ صيدِ البرِّ، واصطِيادُهُ.

شجرة بسفالة الهند، أفضل الأفاويه الحارّة وأذكاها.

شرح منصور

(ودار صيني) (١) ومن أنواعه: القرفة، (ونحوها) كالزرنب (٢). (أو شمّ ما يُنبته آدمي) (لقصدِهِ) أي: الطيب (ولا يُتخذُ منه) طيب، (كريحانِ فارسي، وهو الحَبَق) يشبه النَمَام، نبتٌ طيبُ الرائحة، والريحانُ عند العرب الآس، ولا فدية في شمه، (و) ك(نَمَامٍ وبَرَمٍ: وهو ثَمَرُ العِضَاهِ، / كَأَمِّ غِيلَانَ ونحوها، (و) ك(نرجس) بفتح النون وكسر الهمزة وكسر الجيم فيهما، (و) ك(مَرزَجُوش) وهو المردقوش، وعربيته: السَّمْسَق، نافع لعسر البول والمغصِ ولَسَعَةِ العقرب. (ونحوها) كالتسرين؛ لأنّ ذلك كله ليس بطيب. (أو أَدهنَ) محرّم (ب) دهن (غير مطيَّب) كشيرج (٣) وزيت. نصّاً، (ولو في رأسِهِ وبدنِهِ) فلا إثم، ولا فدية فيه؛ لأنّه يُحَرِّمُ فعله. رواه أحمدُ والترمذي وابنُ ماجه (٤)، ولكنّه ضعيف. وذكره البخاريُّ عن ابن عباس (٥)، ولعدمِ الدليلِ على تحريمه، والأصل الإباحة.

٤٦٩/١

(السَّادِسُ: قتلُ صيدِ البرِّ إجماعاً (٦)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. (واصطِيادُهُ)، أي: صيدِ البرِّ، وإن لم يقتله أو يجرّحه؛

(١-١) في (م): «ونحوها، ومن أنواعه: القرفة كالزرنب».

(٢) الزرنب: شجرته طيبة الرائحة، ويسمى أرجل الجراد. وقيل: حشيش دقيق طيب الرائحة، يشبه رائحة الأترج. انظر: «المعتمد في الأدوية المفردة» ص ١٩٩.

(٣) الشيرج: معرّب من شيرة، وهو دهن السمسيم، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير. «المصباح»: (شرح).

(٤) أحمد (٤٧٨٣)، والترمذي (٩٦٢)، وابن ماجه (٣٠٨٣)، من حديث ابن عمر.

(٥) أورده البخاري تعليقاً قبل حديث (١٥٣٧).

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٥٥.

وهو الوحشيُّ المأكولُ، والمتولّدُ منه ومن غيره. والاعتبارُ بأصله،
فحمائمٌ، وبطٌّ وحشيٌّ.

فمن أتلّفه، أو تَلَف بيده، أو بعضه بمباشرة، أو سبب، ولو بجنايةٍ دأبٍ
متصرّفٍ فيها، أو إشارةٍ لمريدٍ صيده، أو دلالتِهِ إن لم يره، أو إعانتِهِ
ولو بمناولتِهِ آلتِهِ،

لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

(وهو) أي: صيدُ البرِّ: (الوحشيُّ المأكولُ، والمتولّدُ منه) أي: الوحشيُّ
المأكول (ومن غيره) كمتولّدٍ بين وحشيٍّ وأهليٍّ أو مأكولٍ وحشيٍّ وغيره،
كسَمْع^(١)، تغليياً للتحريم. (والاعتبارُ) في كونه وحشياً أو أهلياً (بأصله، فحمائمٌ
وَبَطٌّ) وهو الإوزُ، (وحشيٌّ) ولو استأنس، يجرّم قتله واصطياده، ويجبُ جزاؤه.
وإن توحّشَ أهليٌّ من إبلٍ وبقرةٍ ونحوهما، لم يجرّم أكله، ولا جزاء فيه. قال أحمد
في (٢) بقرةٍ صارت (٢) وحشيّةً: لا شيء فيه؛ لأنَّ الأصلَ فيها الإنسيّة^(٣).

(فمن أتلّفه) أي: صيدُ البرِّ والمتولّدُ منه ومن غيره وهو محرّم، (أو تَلَفَ)
ما ذكر (بيده) كله (أو بعضه بمباشرة) إتلافه، (أو سبب، ولو) كان السببُ
(بجنايةٍ دأبٍ) المحرم. (متصرّفٍ فيها) بأن يكون راكباً، أو سائقاً، أو قائداً،
فيضمن ما أتلّفت بيدها وفمها، لا ما رَحَت^(٤) برجلها، وإن انفلتت، لم يضمن
ما أتلّفته. (أو بإشارة) محرم (لمريدٍ صيده، أو دلالتِهِ) أي: المحرم من يريدُ
صيده (إن لم يره) صائده، (أو) بـ(إعانتِهِ) أي: المحرم لمن يريدُ صيده (ولو
بمناولتِهِ آلتِهِ) أي: آلة^(٥) الصيد، أو إعارتها له، كرمحٍ وسكّين، ولو كان مع

(١) في (س): «السبع»، والسمع، بالكسر: ولد الذئب من الضبع. «المصباح»: (سمع).

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) معونة أولي النهى ٢٧٣/٣.

(٤) في (س) و (م): «نفتحت».

(٥) ليست في (س) و (م).

ويحرم ذلك، لا دلالة على طيب ولباس، فعليه الجزاء، إلا أن يقتله محرماً، فيبينهما.

الصائد آتته. وإن دله، أو أشار إليه بعد رؤية صائده له، أو ضحك المحرم، أو استشرف^(١) عند رؤية الصيد، ففطن له غيره، أو أعاره آلة لغير الصيد، فاستعملها فيه، فلا إثم ولا ضمان.

(ويحرم) على المحرم (ذلك) المذكور من الإشارة، والدلالة، والإعانة؛ لأنه معونة على محرم، أشبه الإعانة على قتل آدمي معصوم. و (لا) تحرم (دلالة) محرم (على طيب ولباس) لأنه لا ضمان فيهما بالسبب؛ ولا يتعلق بهما حكم يختص بالدال عليهما، بخلاف الصيد، فإنه يحرم على الدال أكله منه، ويجب عليه جزاؤه. وقوله: / (فعليه) أي: من أتلفه بمباشرة أو سبب، (الجزاء) جواب: «فمن»، أي: جزاء الصيد الذي أتلفه أو تلف بيده، بمباشرة أو سبب من دلالة أو غيرها؛ لخير أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي، وأصحابه محرمون، قال النبي ﷺ: «هل أشار إليه إنسان منكم، أو أمره بشيء؟» قالوا: لا. وفيه: أبصروا حماراً وحشياً، فلم يؤذونوني، وأحبوا لو أنني أبصرته، فالتفت، فأبصرته، ثم ركبت، ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناوولوني السوط والرمح، قالوا: والله لا نعينك عليه. متفق عليه^(٢). وروى النجادة^(٣) الضمان، عن علي، وابن عباس في محرم أشار^(٤). (إلا أن يقتله) أي: الصيد (محرم) ويكون الدال ونحوه محرماً، (ف) جزاؤه (بينهما) أي: القاتل والدال ونحوه؛ لأنهما اشتركا في التحريم، فكذا في الجزاء.

(١) في (س): «استشرف».

(٢) البخاري (١٨٢١)، ومسلم (١١٩٦) (٥٦).

(٣) في النسخ: «البخاري» والأشبه: «النجادة». انظر: «فتح الباري» ٢٩/٤ وذلك عند شرحه

لحديث (١٨٢٤) حيث نفى تعرض البخاري لذكر الجزاء في ذلك.

(٤) لم نقف عليه.

ولو دلّ - ونحوه - حلالاً، ضمنه محرّمٌ وحده، كشركةٍ غيره معه.
ولو دلّ حلالاً حلالاً على صيدٍ بالحرم، فكدلالةٍ محرّمٍ محرماً.
وإن نصبَ شبكةً ونحوها ثمّ أحرم، أو أحرم ثمّ حفَرَ بئراً بحقّ، لم
يضمّن ما حصل بسببه، إلا إن تحيّل.

شرح منصور

(ولو دلّ، ونحوه) بأن أشار، أو أعان (حلالاً) محرماً على صيدٍ، فقتله
الحرم، (ضمنه محرّمٌ وحده) أي: دون الحلال الدالّ، ونحوه، (كشركةٍ غيره)
أي: المحرم (معه) بأن اشترك حلالاً ومحرّمٌ في قتلِ صيدٍ، فلا ضمان على
الحلال؛ لأنه ليس محلاً لضمانه، ويضمنه المحرم ككله، تغليبا للإيجاب، كصيدٍ
بعضه بالحيل، وبعضه بالحرم، وكشركةٍ نحو سبيع. وإن سبق حلالاً، أو نحو
سبيع إلى صيدٍ، فجرّحه، ثم قتلَه المحرم، فعليه جزاؤه مجروحاً. وإن جرّحه محرّم،
ثم قتلَه حلالاً، ضمن المحرم أورش جرّحه فقط. وإن جرّحه محرّم، ثم قتلَه محرّم،
فعلى الأوّل أورش جرّجه، وعلى الثاني تنمّة الجزاء.

(ولو دلّ حلالاً حلالاً على صيدٍ بالحرم) فقتله، (فكدلالةٍ محرّمٍ محرماً)
فالجزاء بينهما. نصّاً.

(وإن نصبَ) حلالاً (شبكةً ونحوها) كفخ، (ثم أحرم، أو أحرم ثم حفَرَ
بئراً بحقّ) كما لو حفَرها في داره^(١)، أو للمسلمين في طريقٍ واسع، أو
بمواتٍ، (لم يضمّن ما حصل) من تلفِ صيدٍ (بسببه) أي: نصبِ الشبكة
ونحوها أو حفْرِ البئر؛ لعدم تعدّيه، (إلا إن تحيّل) على الصيد في الإحرام،
بنصبِ نحو الشبكة قبل إحرامه؛ ليأخذه بعد تحلّله منه، فيضمن، عقوبةً له
بضدّ قصده، كنصبِ اليهودِ الشبك يوم الجمعة، وأخذهم يوم الأحد ما سقط
فيها. فإن حفَرَ بئراً بغير حقّ، كطريقٍ ضيق، ضمن ما تلف به مطلقاً؛ لتعدّيه،
كتلف آدمي بها.

(١) في (ع): «ملكة». و «داره» نسخة في هامشها.

وحرُم أكله من ذلك كله، وكذا ما ذُبِحَ أو صيدَ لأجله، ويلزمه
بأكله الجزاء.

وما حرُم عليه للدلالة، أو إعانة، أو صيدَ له، لا يحرمُ على محرّم
غيره، كحلال.

وإن نقلَ بيضَ صيدٍ ففسدَ،

شرح منصور

٤٧١/١

(وحرُم أكله) أي: المحرم (من ذلك كله) أي: ما صاده، أو دلّ، أو
أعانَ عليه، أو أشارَ إليه، ونحوه؛ لمفهومِ حديثِ أبي قتادة. / (وكذا ما ذُبِحَ)
للمحرّم (أو صيدَ لأجله) نصًّا؛ لحديثِ «الصحيحين»^(١)، أنّ الصَّعبَ بنَ
جَثَامَةَ^(٢) - أهدى النبي ﷺ حماراً وحشياً، فردّه عليه، فلما رأى ما في
وجهه، قال: «إنا لم نردّه عليك، إلا أنا حرّم». وكذا ما أخذَ من بيضِ الصيدِ
وَلَبَنَه؛ لأجله. (ويلزمه) أي: المحرمَ (بأكله) أي: ما صيدَ أو ذُبِحَ لأجله،
(الجزاء) أي: جزاء ما أكله مما ذُبِحَ أو صيدَ له؛ لأنه إتلافٌ، مُنِعَ منه بسببِ
الإحرام، أشبهَ قتلَ الصيدِ. وما قتلَه المحرّم، ثم أكله، ضمنَه لقتله، لا لأكله.
نصًّا؛ لأنه ميتة، وهي لا تُضمنُ.

(وما حرّم عليه) أي: المحرم (للدلالة) عليه، (أو إعانة) عليه، (أو صيد)، أو
ذُبِحَ (له) أي: المحرم، (لا يحرمُ على محرّم غيره، ك) ما لا يحرمُ على (حلال)
لما روى مالكٌ والشافعي^(٣) عن عثمان: أنه أتى بلحمِ صيد، فقال لأصحابه:
كلوا، فقالوا: ألا تأكل؟! فقال: إني لستُ كهيتكم، إنما صيدَ لأجلي.

(وإن نقلَ) محرّم (بيضَ صيدٍ) سليماً، (ففسدَ) بنقله، ولو كان باضَ على

(١) البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣) (٥٠).

(٢) هو: يزيد بن قيس بن ربيعة، أمه زينب أخت أبي سفيان، له صحبة. اختلف في وفاته، فقيل: في
خلافة أبي بكر، وقيل غير ذلك. «أسد الغابة» ٢٠/٣ - ٢١، و «الإصابة في تمييز الصحابة»
١٤٠-١٣٩/٥.

(٣) مالك في «موطئه» ٣٥٤/١، والشافعي في «مسنده» ٣٢٤/١.

أو أتلّف غير مَذْرِبٍ^(١) وما فيه فرخٌ ميتٌ إلا من بيضِ النّعامِ؛ لأنّ لقشره قيمة، أو حَلَبَ صيداً، ضمنه بقيمته مكانه.
ولا يملك صيداً ابتداءً بغيرِ إرثٍ،

شرح منصور

فراشه، أو متاعه، ونقله برفق، ضمنه بقيمته مكانه؛ لتلفه بسببه^(٢).

(أو أتلّف) محرّم بيض صيد (غير مَذْرِبٍ و) غير (ما فيه فرخ ميت) ضمنه بقيمته مكانه؛ لإتلافه إيّاه. فإن كان مَذْرِباً، أو فيه فرخٌ ميتٌ، فلا ضمانٌ فيه؛ لأنّه لا قيمة له، (إلا) ما كان (من بيض النّعام) فيضمنه؛ (لأنّ لقشره قيمة) فيضمنه بها وإن فسد^(٣) ما فيه. (أو حَلَب) محرّم (صيداً) صادّه في إحرامه، ولو بعد حلّه، أو محلّ ما صادّه بالحرم، ولو بعد إخراجِه إلى الحلّ، (ضمنه) أي: الحليب (بقيمته) نصّاً. (مكانه) أي: الإتلاف. أما البيض؛ فلقول ابن عباس: في بيض النّعام قيمته^(٤). ولأنّه لا مثل له، فوجبت فيه القيمة. وحديث ابن ماجه^(٥) عن أبي هريرة مرفوعاً: «في بيض النّعام ثمنه». المراد: قيمته. وأما اللبّن: فإنّه^(٦) لا مثل له من بهيمة الأنعام، فكان فيه قيمته، يفعلُ بها كجزاء صيد؛ لأنّه لا مثل له. وإن كسّر بيضةً، فخرجَ منها فرخٌ، وعاش، فلا شيء فيه^(٧)؛ لأنّه لم يُتلف شيئاً.

(ولا يملك) محرّم (صيداً ابتداءً) أي: ملكاً متحدداً (بغيرِ إرث) فلا يملكه بشراء، ولا هبةً ونحوهما، ولو بوكيله، أو نصبٍ أحوّلته قبل إحرامه، فوقع فيها وهو محرّم؛ لخبر الصّعب بن جثامة السابق، ولأنّ الصيد ليس محلاً لتملك

(١) أي غير فاسد، ومذرت البيضة فهي مَذْرِبَةٌ: فسدت. «المصباح»: (مذر).

(٢) في الأصل: «بسبب».

(٣) في الأصل: «أفسد».

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه» ٢٠٨/٥.

(٥) في سننه (٣٠٨٦).

(٦) في (س) و (ع) و (م): «فلأنّه».

(٧) في الأصل: «عليها» وفي (م): «فيها».

فلو قبضته هبةً أو رهناً أو بشراءٍ، لزمه ردُّه، وعليه - إن تلفَ قبله -
الجزاء مع قيمته في هبةٍ وشراءٍ.

وإن أمسكه محرماً، أو حلالاً بالحرم فذبحه، ولو بعد جلّه، أو
إخراجه من الحرم، ضمنه، وكان ما لغير حاجةٍ أكله ميتةً.

شرح منصور

المحرم؛ لتحريمه عليه، كالخمر، ويملكه بالإرث؛ لأنه لا فعلَ منه فيه، فيشبهه
الاستدامة، وفي معنى الإرث تنصُّفُ الصداقِ وسقوطه^(١). وإن ردَّ عليه بعيبٍ
أو خيارٍ، لزمه إرساله.

٤٧٢/١

(فلو قبضته) أي: الصيد المحرم/ (هبة، أو رهناً، أو بشراءٍ، لزمه ردُّه) إلى
من أقبضه إياه؛ لفساد العقد، (وعليه) أي: قابضه المحرم (إن تلفَ) الصيد
(قبله) أي: الرد، (الجزاء) لمساكين الحرم، (مع قيمته) لملكه (في هبةٍ وشراءٍ)
لوجود مقتضى الضمانين. وعلم منه: أنه لا يضمنه لملكه في رهن؛ لأنه لا
ضمان في صحيحه، ولذا قال في «الرعاية»: لا يضمنه له في الهبة. وإن أرسله
ولم يرده، ضمنه لملكه، ولا جزاءً عليه. وإن ردَّه لربه؛ فلا شيء عليه مطلقاً^(٢).

(وإن أمسكه) أي: الصيد (محرماً) بالحرم أو الحِلِّ، (أو) أمسكه (حلالاً
بالحرم، فذبحه) المحرم (ولو بعد جلّه) من إحرامه، (أو) ذبحه ممسكاً بالحرم،
ولو بعد (إخراجه من الحرم) إلى الحِلِّ، (ضمنه) لأنه تلفَ بسببِ كان في
إحرامه، أو في الحرم، كما لو جرحه^(٣)، فمات بعد جلّه، أو بعد خروجه من
الحرم، (وكان ما) ذبح (لغير حاجةٍ أكله ميتةً) نصّاً، ولو لصوّله عليه؛ لأنه
محرّم عليه، لمعنى فيه لِحَقِّ الله تعالى، كذبيحة الجوسي، فساواه فيه، وإن
خالفه في غيره. ومفهومه: إن كان لحاجةٍ أكله، فمذكى؛ لِحِلِّ فعله، وقاله في

(١) جاء في هامش الأصل: [أي: من حيث الدخول في ملكه قهراً، لا من حيث أنه ملكه متجداً،
والحصر في كلام المصنف بالنسبة لقوله ابتداء. محمد الخلوئي].

(٢) «المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٩٥/٨. و«الفروع» ٤٢٠/٣.

(٣) في (س): «أنجرجه».

وإن ذبح محلُّ صيدٍ حَرَمٍ، فكالمحرّم. وإن كسرَ المحرّمَ بيضَ صيدٍ، حلَّ لمحلِّ.

وَمَنْ أَحْرَمَ وَمَلَكَه صَيْدٌ، لَمْ يَزُلْ، وَلَا يَدُهُ الْحُكْمِيَّةُ، وَلَا يَضْمُنُهُ مَعَهَا، وَمَنْ غَضِبَهُ، لَزِمَهُ رُدُّهُ.

وَمَنْ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ، أَوْ أَحْرَمَ، وَهُوَ بِيَدِهِ الْمَشَاهِدَةُ،

«الفروع»^(١) توجيهاً. وقال القاضي: ميتة^(٢).

شرح منصور

(وإن ذبح محلُّ صيدٍ حَرَمٍ، فكالمحرّم) فما لغير حاجةٍ أكله ميتةً. (وإن كسرَ المحرّمَ بيضَ صيدٍ، حلَّ لمحلِّ) أكله، كلبنِ صيدٍ حلبه محرّمٌ؛ لأنَّ حلّه للمحلِّ لا يتوقّفُ على حلبٍ ولا كسرٍ، ولا يُعتَبَرُ فيهما أهليّةُ فاعلٍ، وكما لو كسره، أو حلبه بجوسيٍّ. وعَلِمَ منه حرمتُهُما على محرّمٍ باشرَ الحلبَ والكسْرَ، أو لم يباشِرْهُما.

(وَمَنْ أَحْرَمَ وَمَلَكَه صَيْدٌ، لَمْ يَزُلْ) ملكه عنه؛ لقوّة الاستدامة، (ولا) تزولُ عنه (يدُهُ الْحُكْمِيَّةُ) التي لا يشاهدُها، كبيتته، و^(٣) كيدِ نائبه الغائبِ عنه. (ولا يضمّنه^(٤)) أي: الصيدُ (معها) أي: يده^(٥) الحكميّة إذا تَلَفَ؛ لأنّه لا يلزمه إزالتها، ولم يوجدْ منه سببٌ في تلفه، وله التصرّفُ فيه بنحوٍ يبيعُ وهبته. (وَمَنْ غَضِبَهُ) أي الصيدَ من يدِ محرّمٍ حكميّة، (لَزِمَهُ رُدُّهُ) إليها؛ لاستدامتها عليه.

(وَمَنْ أَدْخَلَهُ) أي: الصيدَ من محرّمٍ أو حلالٍ (الحَرَمَ) المكّي، لَزِمَهُ إرسالُهُ. (أو أَحْرَمَ) ربُّ صيدٍ (وهو بيده المشاهدة) كخيمته، أو رَحِلِهِ، أو قفصٍ معه، أو حبلٍ مربوطٍ به.

(١) ٤٢٢/٣.

(٢) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٦/٨.

(٣) ليست في الأصل و (ع) و (م).

(٤) في (ع): «يضمن».

(٥) في (س) و (ع): «مع».

لزمه إزالتها بإرساله. ومملكه باقى، فبرده آخذة، ويضمنه قاتله. فإن لم يتمكن وتلف، لم يضمنه. ولا ضمان على مرسله من يده قهراً. ومن قتل صيداً صائلاً دفعاً عن نفسه، أو بتخليصه من سبع أو شبكة ليطلقه، أو قطع منه عضواً متاكلاً، لم يحل، ولم يضمنه، ولو أخذته

شرح منصور

(لزمه إزالتها) أي: اليد المشاهدة عنه. (بإرساله) في موضع يمتنع فيه؛ لئلا يكون ممسكاً له، وهو محرّم عليه، كحالة الابتداء. (ومملكه) أي: الحرم على صيد يديه (باق) عليه بعد إرساله؛ لعدم ما يُزيله، (فبرده) أي: الصيد (آخذة) على مالكه إذا حلّ، (ويضمنه قاتله) بقيمته له؛ لبقاء ملكه عليه. / وزوال اليد لا يزيل الملك، كالغصب والعارية. (فإن لم يتمكن) الحرم، أو من دخل الحرم به، من إرسال صيد يديه، بأن نفره فلم يذهب، (وتلف) بغير فعله (لم يضمنه) لأنه غير مفرط ولا متعد. فإن تمكن من إرساله، ولم يفعل، ضمنه بالجزاء، وإن لم يرسله. (ولا^(١) ضمان على مرسله من يده قهراً) لزوال حرمة يديه المشاهدة؛ ولأنه من الأمر المعروف. فإن استمر ممسكاً له حتى حلّ، فملكه باقى؛ لأنه لا يزول بالإحرام.

٤٧٣/١

(ومن قتل) وهو محرّم (صيداً صائلاً) عليه (دفعاً عن نفسه) لم يحلّ، ولم يضمنه؛ لأنه التحق بالمؤذيات طبعاً، كالكلب العقور، وكالآدمي الصائل، وسواء خشى معه^(٢) تلفاً أو ضرراً بجره، أو إتلاف ماله، أو بعض حيواناته، أو أهله. (أو قتل صيداً) بتخليصه من سبع، أو شبكة ليطلقه) لم يحلّ، ولم يضمنه؛ لأنه مباح؛ لحاجة الحيوان. (أو قطع) محرّم (منه) أي: الصيد (عضواً متاكلاً) (فمات، لم يحلّ، ولم يضمنه) لأنه لمداواة الحيوان، أشبه مداواة الوليّ محجوره، وليس بمتعمد قتله، فلا تناوله الآية. (ولو أخذته) أي: الصيد الضعيف محرّم.

(١) في النسخ: «فلا».

(٢) في الأصل: «منه».

ولا تأثیر لحرم وإحرام في تحريم إنسي، ولا في محرم الأكل، إلا المتولد.

ويحرم بإحرام قتل قملٍ وصئبانہ، ولوبرميه، ولا جزاء فيه، لابراغيث وقراد، ونحوهما.

شرح منصور

(لیداویہ، فودیعة) لا یضمنه بلا تعدد ولا تفریط؛ لما تقدم.

(ولا تأثیر لحرم^(۱) و إحرام في تحريم) حیوان (إنسي) كبهيمة الأنعام ودجاج؛ لأنه ليس بصيد، وقد كان يذبح يذبح البدن في إحرامه في الحرم تقريباً إلى الله تعالى، وقال: «أفضل الحج: العج والثج»^(۲)، أي: إسالة^(۳) الدماء بالذبح والنحر. (ولا) تأثیر لحرم وإحرام (في محرم الأكل) ككلب، وخنزير، وغیر، وأسد، وذئب، وفهد، (إلا المتولد) بين أهلي ووحشي، أو بين مأكول وغيره، كسمع^(۴)، فيحرم قتله في الإحرام والحرم^(۵)، تغلياً للحظر، ويفدي.

(ويحرم بإحرام قتل قملٍ وصئبانہ) من رأسه، أو بدنه، أو ثوبه، (ولو برميه) لما فيه من الترفه بإزالته، أشبه قطع الشعر، (ولا جزاء فيه) أي: القمل؛ لأنه لا قيمة له، أشبه البراغيث؛ ولأنه ليس بصيد. (ولا) يحرم قتل (براغيث، وقراد، ونحوهما) كدلم، وبق وبعوض؛ لأن ابن عمر قرأ بعيره بالسقيا^(۶)،

(۱) في (س) و(م): «أو».

(۲) أخرجه الترمذي (۸۲۷)، وابن ماجه (۲۹۲۷)، من حديث أبي بكر الصديق.

(۳) في (س): «إرسال».

(۴) في (س): «كسمع».

(۵) ليست في (س) و(ع).

(۶) رواه من حديث عمر بن الخطاب، مالك في «موطئه» ۳۵۸/۱، وعبد الرزاق في «مصنفه» (۸۴۰۹)، والبيهقي في «سننه» ۲۱۲/۵، كما روى مالك في «موطئه» ۳۵۸/۱، وعبد الرزاق في «مصنفه» (۸۴۰۱) أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يقرأ المحرم حلمة أو قراداً عن بعيره. لكن روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (۲۳/۴)، عن العلاء بن المسيب قال: قال رجل لعطاء: أقرؤ بعيري وأنا محرم؟ قال: نعم. قد فعل ذلك ابن عمر.

وَيُسْنُ مطلقاً قتل كل مؤذٍ غير آدمي.

وبياح - لا بالحرم - صيد ما يعيش في الماء، ولو عاش في بر أيضاً،
كسلحفاة وسرطان. وطير الماء بري.

ويضمن جراد بقيمته،

شرح منصور

أي: نزع القراد منه، فرماه. وهذا قول ابن عباس (١).

(ويُسْنُ مطلقاً) أي: في الحِلِّ والحَرَمِ، ومع وجود أذى ودونه (قتل كل مؤذٍ غير آدمي) لحديث عائشة: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحرم: الحِدَاةُ، والغرابُ، والفأرةُ، والعقربُ، والكلبُ العقورُ. متفق عليه (٢). وفي معناها كل مؤذٍ. وأما الآدمي غير العربي، فلا يحلُّ قتله إلا بإحدى الثلاث؛ للخبر (٣).

٤٧٤/

(وبياح) مُحَرَّمٌ وغيره، (لا بالحرم، صيد ما يعيش في الماء) كَسَمَكٍ (ولو عاش في بر أيضاً، كسلحفاة وسرطان) لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٦]. وأما البحري (٤) بالحرم، فيحرم صيده؛ لأنَّ التحريم فيه للمكان، فلا فرق فيه بين صيد البر والبحر. (وطير الماء بري) لأنه يبيض ويُفَرِّخُ في البرِّ، فيحرم على مُحَرِّمِ صيده، وفيه الجزاء.

(ويضمن جراد) إذا أتلفه محرّم بمباشرة أو سبب؛ لأنه (بري يشاهده) طيرانه في البرِّ، ويهلكه الماء إذا وقع فيه، كالعصافير. (بقيمته) لأنه غير مثلي،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/٤٤٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٢١٢.

(٢) البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨) (٦٦).

(٣) وهو قوله ﷺ فيما أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) (٢٥)، من حديث عبد الله بن مسعود: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة».

(٤) في (س) و (م): «البحر».

(٥-٥) في (م): «يرى مشاهد».

ولو بمشي على مفترش بطريق، وكذا ييض طير أتلَفَ لحاجةٍ مشي.
ولحرم احتاج إلى فعلٍ محظورٍ فعله، ويفدي، وكذا لو اضطرَّ،
كمن بالحرَم، إلى ذبحٍ صيدٍ، وهو ميتةٌ في حقِّ غيره، فلا يباح إلا لمن
يباح له أكلها.

السابع: عقدُ النكاح،

شرح منصور

(ولو بمشي) محرم (على) حرادٍ (مفترش بطريق) وإن لم يكن له طريقٌ غيره؛
لأنه أتلَفه لمنفعةٍ نفسه، أشبه مالو اضطرَّ إليه. (وكذا ييض طير أتلَف) هـ مُحرمٌ
(لحاجةٍ مشي) عليه، فيضمنه.

(ولمُحرم احتاج إلى فعلٍ محظورٍ فعله^(١) ويفدي) لقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ
مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَدِيًّا أَوْ يُدِيًّا مِنْ رَأْسِهِ فَيَفْدِي﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، وحديث كعب بن
عجزة^(٢). وألحق بالخلق^(٣) باقي المحظورات. ومن يدينه شيء لا يحب أن يطلع
عليه أحد، لبس وفدي. نصًا. (وكذا لو اضطرَّ، كمن بالحرَم) إذا اضطرَّ (إلى
ذبح^(٣) صيدٍ) فله ذبحه وأكله (وهو^(٣) ميتةٌ في حقِّ غيره، فلا يباح إلا لمن يباح له
أكلها) أي: الميتة، بأن يكون مضطرًا. وإن رمى محلًّا صيدًا، ثم أحرم قبل إصابته،
ضمنه، لا إن رماه مُحرمًا، ثم حلَّ قبل إصابته، اعتبارًا بحالة الإصابة فيهما.

(السابع: عقدُ النكاح) فيحرم، ولا يصحُّ من مُحرم. فلو تزوج مُحرم، أو
زوج، أو كان وليًّا، أو وكيلًا فيه، لم يصحَّ. نصًا، تعمدةً، أولاً؛ لحديث مسلم^(٤)
عن عثمان مرفوعاً: «لا ينكحُ المُحرم، ولا يُنكحُ». ومالك والشافعي^(٥): أنَّ
رجلاً تزوج امرأةً وهو مُحرم، فردَّ عمرُ نكاحه. وعن عليٍّ وزيدٍ معناه^(٦).

(١) في (م): «وفعله يفدي».

(٢) تقدم ص ٤٦٢.

(٣) ليست في (م) والمقصود: أن النبي ﷺ أذن لكعب بن عجرة أن يخلق رأسه للضرورة ويفدي،
وكذلك باقي المحظورات يمكن أن يفعلها المحرم للضرورة، ويفدي.

(٤) في صحيحه (١٤٠٩).

(٥) مالك في «موطئه» ٣٤٩/١، والشافعي في «مسنده» ٣١٦/١، واسم الرجل: طريف.

(٦) أخرجه البيهقي ٦٦/٥.

إلا في حق النبي ﷺ، ولا فدية فيه. وتعتبر حالته،

رواهما أبو بكر النيسابوري^(١)، ولأن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه، فمنع عقد النكاح، كالعدة.

(إلا في حق النبي ﷺ) فليس محظوراً؛ لحديث ابن عباس: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو مُحْرِمٌ. متفقٌ عليه^(٢). لكن روى مسلم^(٣)، عن يزيد^(٤) ابن الأصم^(٥)، عن ميمونة: أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلالٌ. قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس^(٦). ولأبي داود^(٧): تزوجني ونحن حلالان بسرفٍ. ولأحمد والترمذي^(٨) وحسنه عن أبي رافع: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبني بها حلالاً، وكنت الرسولَ بينهما. قال ابن المسيب: إن ابن عباسٍ أوهل، أو قال: أوهم. رواهما الشافعي^(٩)، / أي: سبق وهمه إلى ذلك. وكذا نقل أبو الحارث عن أحمد: أنه خطأ^(١٠)، ثم قصة ميمونة، متعارضة^(١١). وحديث عثمان لا معارض له. فإن ثبت فعله ﷺ، فهو خاص به، جمعاً بين الأخبار، (ولا فدية فيه) لأنه عقدٌ فاسدٌ (للإحرام^(١٢))، كشرء الصيد، وسواءً كان الإحرام صحيحاً أو فاسداً. (وتعتبر حالته) أي:

٤٧٥/١

(١) هو: محمد بن حمدون بن خالد. الحافظ الثابت الجود. قال الحاكم: كان من الثقات الأثبات الجوالين في الأقطار. عاش سبعاً وثمانين سنة. ت - ٣٢٠. «سير أعلام النبلاء» ١٥/٦٠ - ٦١.

(٢) البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠) (٤٦).

(٣) في صحيحه (١٤١١) (٤٨).

(٤) في (س): «زيد».

(٥) هو: أبو عوف، يزيد بن عمرو بن عبيد، والأصم لقبٌ. وأمه برزة بنت الحارث، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ. ت ١٠٣هـ أو ١٠٤هـ، ويقال: ١٠١هـ. «الإصابة في تمييز الصحابة» ١٠/٣٧٩، و «أسد الغابة» ٥/٤٧٧ - ٤٧٨.

(٦) أخرجه مسلم (١٤١١) (٤٨).

(٧) في سننه (١٨٤٣).

(٨) أحمد ٦/٣٩٣، والترمذي (٨٤١).

(٩) في مسنده: ٣١٧/١، ٣١٨، وفيه: وهم، وأوهم.

(١٠) معونة أولي النهى ٣/٢٩٠.

(١١) في (م): «معارضة».

(١٢-١١) في الأصل و (ع): «في الإحرام».

فلو وكلّ حلالاً، صحَّ عقده بعد حلّ موكله. ولو وكله حلالاً، فأحرّم، فعقده حال إحرامه، لم يصحّ، ولم ينعزل وكيّله بإحرامه، فإذا حلّ، عقده.

ولو قال: عقد قبل إحرامي، قيل. وكذا إن عكس، لكن يلزمه نصف المهر، ويصحّ مع جهلها وقوعه.
و: تزوّجتك وقد حللت، وقالت: بل محرمة،

شرح منصور

العقد، لا حالة توكيل.

(فلو وكلّ) محرّم (حلالاً، صحَّ عقده) أي: الوكيل (بعد حلّ موكله) لأنّ كلاهما حلال حال العقد. (ولو وكله) أي: الحلال في العقد (حلالاً، فأحرّم) موكل، (فعقده) الوكيل (حال إحرامه) أي: الموكل (لم يصحّ) العقد؛ للخبر^(١). (ولم ينعزل وكيّله) أي: الحلال في العقد. (بإحرامه) أي: الموكل، (فإذا حلّ، عقده) وكيّله؛ لزوال المانع.

(ولو) وقّع العقد، ثم اختلف الزوجان، ف (قال) الزوج: (عقد قبل إحرامي) وقالت الزوجة: بعده، (قيل) قول الزوج؛ لدعواه صحّة العقد، ثم إن طلق قبل الدخول، وكان أقبضها نصف المهر، فلا رجوع له به، وإن لم يكن أقبضها، فلا طلب لها به، لتضمّن دعواها أنها لا تستحقّه؛ لفساد العقد. (وكذا إن عكس) فقالت: عقد قبل إحرامك، وقال: بعده، فيقبل قوله أيضاً؛ لأنّه يملك فسخته، فقبل إقراره به، (لكن يلزمه نصف المهر) في الثانية؛ لأنّ إقراره عليها غير مقبول. (ويصحّ) النكاح (مع جهلها) أي: الزوجين (وقوعه) بأن جهلاً: هل وقّع العقد^(٢) حال إحرام أحدهما، أو إحلالهما؟ لأنّ الظاهر من عقود المسلمين الصحّة.

(و) إن قال الزوج: (تزوّجتك وقد حللت، وقالت: بل) و (أنا) (محرمة،

(١) تقدم تخريجه ص ٤٨٣.

(٢) ليست في (س) و (م).

صُدِّقَ. وَتُصَدِّقُ هِيَ فِي نَظِيرَتِهَا فِي الْعِدَّةِ.

ومتى أحرَمَ الإمامُ الأعظمُ أو نائبه، امتنعتَ مباشرتهُ له، لانوابه بالولاية العامة.

وتكرهُ خطبة محرمٍ، كخطبة عقده، وحضوره وشهادته فيه. لارجعته،

شرح منصور

صُدِّقَ (الزوج؛ لما تقدم). (وتُصَدِّقُ هِيَ فِي نَظِيرَتِهَا فِي الْعِدَّةِ) بَأَن قَالَ الزَّوْجُ: تَزَوَّجْتُكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِكَ، وَقَالَتْ: لَهُ: بَلْ قَبْلَهُ، وَلَمْ تَمَكَّنْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَقَوْلُهَا؛ لِأَنَّهَا مُؤْتَمِنَةٌ عَلَى نَفْسِهَا.

(ومتى أحرَمَ الإمامُ الأعظمُ^(١)، أو نائبه، امتنعت مباشرتهُ أي: المحرم منها، (له) أي: للنكاح؛ للخير^(٢) فلا يعقده لنفسه^(٣)، و(لا) بولاية عامة، ولا تمنع مباشرة (نوابه) للنكاح بإحرامه (بالولاية العامة) فلهم إذا كانوا حلالاً، تزويج من لا ولي لها؛ لأن المنع منه فيه حرج، بخلاف نائبه في تزويج نحو ابنته، فليس له عقده بعد إحرامه حتى يحل. وأما تزويج نوابه لنحو بناتهم وأخواتهم إذا كانوا حلالاً، فصحيح؛ لأنه لا نيابة لهم عنه فيه.

(وتكره خطبة محرم) بكسر الخاء، أي: أن يخطب امرأة، أو يخطب حلالاً محرمة؛ لحديث عثمان مرفوعاً: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب»^(٤). (ك) كما يُكره له (خطبة عقده) أي: النكاح، وتأتي لدخولها في عموم: «ولا يخطب». (و) كما يُكره له (حضوره، وشهادته فيه) / أي: النكاح بين حلالين. نقل حنبل: لا يخطب. قال معناه: لا يشهد النكاح^(٥). و (لا) تكره (رجعته) أي: المحرم لمطلقته الرجعية؛ لأنها إمساك، ولأن الرجعية مباحة قبل

٤٧٦/١

(١) ليست في (م).

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٨٣ وسيأتي به بعد.

(٣) في (س): «لعيه».

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٨٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٠/٨.

وشرَاءُ أُمَّةٍ لَوِطَةٍ.

الثامن: وَطءٌ يوجبُ الغُسلَ، وهو يُفسدُ النُّسكَ قبلَ تحلُّلِ أوَّلِ،
وعليهما المُضِيُّ في فاسدِهِ.

شرح منصور

الرجعة، فلا إحلال، وكالتكفير للمظاهر.

(و) لا (شراء أمة لوطية) لأنَّ الشراء واقعٌ على عينها، وهي تراءد للوطية وغيره، ولذلك صحَّ شراءُ نحوِ الجوسية، بخلافِ عقدِ النكاح، فإنه على منفعة البضع خاصة، ولذلك لم يصحَّ نكاحُ نحوِ جوسية.

(الثامن: وَطءٌ يوجبُ الغُسلَ) وهو تغييبُ حَشْفَةِ أصليِّه في فرجِ أصليِّ، قَبْلًا كان أو دُبْرًا، من آدميٍّ أو غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتَ﴾ [البقرة: ١٩٧]. قال ابنُ عباسٍ: هو الجماع^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَّارِ الرَّفْتِ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. (وهو) أي: الوطءُ (يُفسدُ النُّسكَ قبلَ تحلُّلِ أوَّلِ) حكاه ابنُ المنذرِ إجماعاً^(٢)، ولو بعد وقوفٍ. نصًّا، لأنَّ بعضَ الصحابةِ قَضَوْا بفسادِ الحجِّ، ولم يَسْتَفْصِلُوا، وحديث: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»^(٣) أي: قاربه وأمنَ فواته، ولا فرق بين عامدٍ وناسٍ، وجاهلٍ وعالمٍ، ومكروهٍ وغيره؛ لما تقدَّم. (وعليهما) أي: الواطئ والموطوءة (المُضِيُّ في فاسدِهِ) أي: النُّسكِ، ولا يخرجُ منه بالوطءِ، روي عن عمرٍ، وعليٍّ، وأبي هريرةٍ وابنِ عباسٍ^(٤)، وحكمه كالإحرامِ الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وروي مرفوعاً أمرُ الجماعِ بذلك^(٥). ولأنَّه معنى يجبُ به القضاء، فلم يخرجُ به^(٥) منه،

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» - نشرة العمري - ص ١٥٧.

(٢) الإجماع ص ٥٦.

(٣) أخرجه بنحوه، أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي ٢٦٣/٥، وابن ماجه (٣٠١٦)، من حديث عروة بن مضرٍ الطائي.

(٤) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٦/٥-١٦٨، عن عمر أنه قال في محرم أصاب امرأته: يقضيان حجهما، وعليهما الحج من قابل، ويفترقان حتى يتما حجهما. وروي مثله عن عليٍّ وابن عمر

وابن عباس؟

(٥) ليست في (م).

ويقضى فوراً إن كان مكلفاً، وإلا فبعد حجة الإسلام فوراً من حيث أحرَمَ أولاً، إن كان قبل ميقات، وإلا فمَنَّهُ.
وَمَنْ أَفْسَدَ الْقَضَاءَ، قَضَى الْوَاجِبَ، لَا الْقَضَاءَ.

شرح منصور

كالفوات، فيفعلُ بعد الإفسادِ، كما كان يفعلُه قبله، من وقوفٍ وغيره، ويجتنبُ ما يجتنبُه قبله من وطءٍ وغيره، ويفدي لمخْطُورِ فعله بعده.

(ويَقْضِي) مَنْ فَسَدَ نَسْكَهُ بِالْوَطْءِ، كَبِيراً كَانَ أَوْ صَغِيراً. نَصًّا، وَاطْفَاءً أَوْ مَوْطُوءًا، فَرَضًا كَانَ الَّذِي أَفْسَدَهُ أَوْ نَفْلًا. (فوراً) لِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ: فَإِذَا أَدْرَكَتْ قَابِلًا، فَحَجَّ وَأَهْدَى. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ (١).
وَالْأَثْرُ، وَزَادَ: وَحَلَّ إِذَا حَلَّوْا، فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، فَاحْجُجْ أَنْتَ وَأَمْرَاتُكَ، وَأَهْدِيَا هَدِيًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدَا (٢)، فَصُومَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتَمَا.
(إِنْ كَانَ) الْمَفْسِدُ نَسْكَهَ (مَكْلُفًا) لِأَنَّهُ لَا عِذْرَ لَهُ فِي التَّأَخِيرِ. (وَإِلَّا) يَكُنْ مَكْلُفًا، بَلْ بَلَغَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحِجَّةِ الْفَاسِدَةِ، (فَ) يَقْضِي (بَعْدَ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ فُورًا) لَزَوَالِ عِذْرِهِ، وَيُحْرِمُ مَنْ أَفْسَدَ نَسْكَهَ فِي الْقَضَاءِ، (مَنْ حَيْثُ أَحْرَمَ أَوَّلًا) بِمَا فَسَدَ (٣) (إِنْ كَانَ) إِحْرَامُهُ بِهِ (قَبْلَ مِيقَاتِ) لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ، وَلِأَنَّ دَخُولَهُ فِي النَّسْكِ سَبَبٌ لَوْجُوبِهِ، فَيَتَعَلَّقُ بِمَوْضِعِ الْإِجَابِ، كَالنَّذْرِ، (وَإِلَّا) يَكُنْ أَحْرَمًا (٤). بِمَا فَسَدَ قَبْلَ مِيقَاتِ، بَلْ أَحْرَمَ مِنْهُ أَوْ دَوَّنَهُ إِلَى مَكَّةَ، (فَ) لِأَنَّهُ يُحْرِمُ (مِنْهُ) / أَي: الْمِيقَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِمَجَاوِزَتِهِ بِلَا إِحْرَامِ.

٤٧٧/١

(وَمَنْ أَفْسَدَ الْقَضَاءَ) فَوَطِئَ فِيهِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، (قَضَى الْوَاجِبَ) الَّذِي عَلَيْهِ يَأْفِسَادِ الْأَوَّلِ، وَ (لَا) يَقْضِي (الْقَضَاءَ) كَقَضَاءِ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمِ أَفْسَدَهُ، وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَزْدَادُ بِفَوَاتِهِ، بَلْ يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ (٥).

(١) في سننه ٥١/٣، وسيأتي بنصه في الصفحة التالية.

(٢) في (م): «تحجوا».

(٣) في (ع): «أفسد».

(٤) في (س): «إحرام».

(٥) ليست في (م).

ونفقة قضاء مطاوعة، عليها، ومكرهة، على مكره.
 وسُنَّ تفرُّقهما في قضاء، من موضع وطء، فلا يركبُ معها في
 مَحْمِلٍ، ولا ينزلُ معها في فُسْطَاطٍ ونحوه إلى أن يَجِلَّ.
 وبعده لا يفسد،

شرح منصور

(ونفقة قضاء) نسك (مطاوعة) على وطء، (عليها) لقول ابن عمر:
 وأهديا هدياً^(١). أضاف الفعل إليهما، ولقول ابن عباس: «أهدى ناقة، ولتهدى
 ناقة»^(٢) وإفْسَادِهَا نُسْكَهَا بمطاوعتها، أشبَهَت الرجل.
 (و) نفقة قضاء نسك (مكرهة على مكره) ولو طلقها؛ لإفْسَادِهِ نُسْكَهَا،
 كنفقة نسكه. وقياسه: لو استدخلت ذكر نائم، فعليها نفقة قضائه.

(وسُنَّ تفرُّقهما) أي: واطئ ومطووعة (في قضاء، من موضع وطء، فلا
 يركبُ معها في مَحْمِلٍ، ولا ينزلُ معها في فُسْطَاطٍ) أي: بيت شعري. (و) لا
 (نحوه) كخيمة، (إلى أن يَجِلَّ) من إحرام القضاء؛ لحديث ابن وهب بإسناده
 عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً جامع امرأته وهما محرمان، فسأل النبي ﷺ،
 فقال لهما: «أتمما حجكما، ثم ارجعا، وعليكما حجة أخرى من قابل، حتى
 إذا كنتما في المكان الذي أصبتهما، فأحرما، وتفرقا، ولا يؤاكل أحدكما
 صاحبه، ثم أتمما مناسككما، وأهديا»^(٣). وروى سعيد والأثرم عن عمر،
 وابن عباس نحوه.

(و) الوطء (بعده) أي: التحلل الأول (لا يفسد) نسكه؛ لقول ابن
 عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: ينحران جزوراً بينهما،
 وليس عليه حج من قابل. رواه مالك^(٤)، ولا يُعرَف له مخالف من الصحابة.

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) تقدم تخريجه عند الدارقطني في الصفحة السابقة.

(٣) لم تقف على من أخرجه من هذا الطريق، لكن أورده الزيلعي في «نصب الراية» ١٢٥/٣،
 فانظره، وانظر ما قاله في هذا الباب.

(٤) في الموطأ ٣٨٤/١ عن عطاء.

وعليه شاة. والمضي للجل فيحرم، ليطوف محرماً.
وعمره كحج، فيفسدها قبل تمام سعي، لا بعده، وقبل حلق،
وعليه شاة،

ولا فدية على مكرهه.

التاسع: المباشرة دون الفرج لشهوة، ولا تفسد النسك.

فصل

والمرأة إحرامها في وجهها،

شرح منصور

(وعليه) أي: الواطي بعد تحلل أول (شاة) لفساد إحرامه، (و) عليه (المضي للجل، فيحرم) منه، ليجمع في إحرامه بين الجل والحرم، (ليطوف) للزيارة (محرماً) لأن الحج لا يتم إلا به؛ لأنه ركن، ثم يسعى إن لم يكن سعى قبل الحج وتحلل.

(وعمره) وطئ فيها (كحج) فيما سبق تفصيله، (فيفسدها) وطء (قبل تمام سعي، لا بعده) أي: السعي، (وقبل حلق) لأنه بعد تحلل أول. (وعليه) لوطئه في عمرته (شاة) لنقص حرمة إحرامها عن الحج؛ لنقص أركانها، ودخولها فيه إذا جامعته، سواء وطئ قبل تمام السعي، أو بعده وقبل الحلق.

(ولا فدية على مكرهه) في وطء في حج أو عمرة؛ لحديث: «وعماً استكرهوا عليه»^(١). ومثلها النائمة. ولا يلزم الواطي أن يفدي عنهما، أي: النائمة والمكرهه.

(التاسع: المباشرة) من الرجل للمرأة فيما/ (دون الفرج لشهوة) للذة، واستدعاء الشهوة المنافي للإحرام. (ولا تفسد) المباشرة (النسك) ولو أنزل؛ لأنه لا نص فيه ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الوطء في الفرج؛ لأن نوعه يوجب الحد. ويأتي تفصيل ما يجب بها.

(والمرأة إحرامها في وجهها) لحديث: «ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٤)، من حديث أبي هريرة.

فَتَسْدُلُ لِحَاجَةٍ، وَيَحْرُمُ تَغْطِيَتُهُ، وَلَا يُمْكِنُهَا تَغْطِيَةٌ جَمِيعُ رَأْسِهَا إِلَّا بِجِزْءٍ مِنْهُ، وَلَا كَشْفُ جَمِيعِهِ إِلَّا بِجِزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ، فَسِتْرُ الرَّأْسِ كُلُّهُ أَوْلَى؛ لِكَوْنِهِ عَوْرَةً، وَلَا يَخْتَصُّ سِتْرُهُ بِإِحْرَامٍ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى رَجُلٍ، غَيْرَ لِبَاسٍ وَتَظْلِيلٍ مَحْمَلٍ.

شرح منصور

الْقَفَّازِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) وَغَيْرُهُ.

(فَتَسْدُلُ) أَي: تَضَعُ الثَّوْبَ فَوْقَ رَأْسِهَا وَتُرْخِيهِ عَلَى وَجْهِهَا (لِحَاجَةٍ) إِلَى سِتْرِ وَجْهِهَا، كَمُرُورِ أَجَانِبٍ قَرِيباً مِنْهَا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: كَانَ الرَّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مُحْرَمَاتٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا حَازَوْنَا، سَدَلْتِ إِحْدَانَا جَلْبَابَهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا حَازَوْنَا، كَشَفْنَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالْأَثَرِمُ. قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا لَهَا أَنْ تَسْدُلَ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ فَوْقٍ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَرْفَعَ الثَّوْبَ مِنْ أَسْفَلَ. قَالَ الْمَوْفِقُ^(٣): كَأَنَّ الْإِمَامَ يَقْصِدُ أَنَّ النَّقَابَ مِنْ أَسْفَلَ وَجْهِهَا، وَلَا يَضُرُّ مَسُّ الْمَسْدُولِ بَشْرَةَ وَجْهِهَا، خِلَافاً لِلْقَاضِي، وَإِنَّمَا مُنِعَتْ مِنَ الْبُرْقُعِ وَالنَّقَابِ؛ لِأَنَّهُ مَعْدٌ لِسِتْرِ الْوَجْهِ. وَمَتَى غَطَّتْهُ لَغَيْرِ حَاجَةٍ، فَدَتِ. (وَيَحْرُمُ تَغْطِيَتُهُ) أَي: وَجْهِ الْحَرَمَةِ. وَتَجِبُ تَغْطِيَةُ رَأْسِهَا، (وَلَا يُمْكِنُهَا تَغْطِيَةٌ جَمِيعُ رَأْسِهَا، إِلَّا ب-) تَغْطِيَةُ (جِزْءٍ مِنْهُ) أَي: الْوَجْهِ (وَلَا) يُمْكِنُهَا (كَشْفُ جَمِيعِهِ) أَي: الْوَجْهِ، (إِلَّا ب-) كَشْفِ (جِزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ، فَسِتْرُ الرَّأْسِ كُلُّهُ أَوْلَى؛ لِكَوْنِهِ) أَي: الرَّأْسِ (عَوْرَةً) فِي الْجُمْلَةِ، (وَلَا يَخْتَصُّ سِتْرُهُ بِإِحْرَامٍ) وَكَشْفُ الْوَجْهِ بِخِلَافِهِ.

(وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا) أَي: الْحَرَمَةِ (مَا يَحْرُمُ عَلَى رَجُلٍ) مُحْرِمٍ، مِنْ إِزَالَةِ شَعْرٍ، وَظْفَرٍ، وَطَيْبٍ، وَقَتْلِ صَيْدٍ، وَغَيْرِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ يَشْمَلُ الذَّكَورَ وَالْإِنَاثَ. (غَيْرَ لِبَاسٍ، وَ) غَيْرَ (تَظْلِيلٍ مَحْمَلٍ) لِحَاجَتِهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهِهَا.

(١) الْبُخَارِيُّ (١٨٣٨)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مَخْتَصراً (١١٧٧)(١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو.

(٢) فِي سَنَتِهِ (١٨٣٣).

(٣) الْمَغْنِي ١٥٥/٥.

وَيُيَاحُهَا خَلْخَالَ وَنَحْوَهُ مِنْ حُلِيِّ، وَيُسْنُهَا حِضَابٌ عِنْدَ إِحْرَامٍ،
وَكُرْهٌ بَعْدَهُ، فَإِنْ شَدَّتْ يَدَيْهَا بِخِرْقَةٍ، فَدَت.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا لِبْسُ قُفَّازَيْنِ، وَهُمَا: شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ، كَمَا يُعْمَلُ
لِلْبُرَاةِ، وَيَفْدِيَانِ بِلِبْسِهِمَا.

شرح منصور

(وَيُيَاحُهَا) أي: المحرمة (خَلْخَالَ وَنَحْوَهُ مِنْ حُلِيِّ) كسوار ودملج وقرط؛
لحديث ابن عمر: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ
وَالنَّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّرْعِرَانُ مِنَ الثِّيَابِ^(١). ولبسنا بعد ذلك ما
أحببنا من ألوان الثياب، من معصر أو خز^(٢) أو حلي. (وَيُسْنُهَا) أي: المرأة
(حِضَاب) بجناء (عند إحرام) لحديث ابن عمر: مِنَ السَّنَةِ أَنْ تَذُلَّ الْمَرْأَةُ
يَدَيْهَا فِي حِنَاءٍ^(٣). ولأنه من الزينة، فاستحب لها كالطيب. (وَكُرْهٌ) خضاب
(بعده)، أي: الإحرام، ما دامت محرمة؛ لأنه من الزينة، أشبه الكحل بالإمد.
ويستحب في غير إحرام لمزوجة. قال في «الرعاية» وغيرها: ويكره لأيم. قال
الموفق والشارح/ وجماعة: ولا بأس به لرجل فيما لا تشبه فيه بالنساء^(٤). (فإن
شددت يديها بخيرقة، فدت) لسترها لهما بما يختص بهما، أشبه القفازين،
وكشد الرجل شيئاً على جسده. فإن لقتها من غير شد، فلا فدية؛ لأنَّ المحرم
الشد لا التغطية، كبدن الرجل.

٤٧٩/١

(وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا) أي: الرجل والمرأة (لبس قفازين) للخير فيها، وهو
أولى. (وهما) أي: القفازان: (شياءُ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ) يدخلان فيه ليسترهما،
(كما يُعْمَلُ لِلْبُرَاةِ)^(٥). ويفديان) أي: الرجل والمرأة (بلبسهما) أي: القفازين،
كباقي المحظورات.

(١) تقدم تخريجه ص ٤٦٦.

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» ٤٨/٥.

(٤) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٨/٨.

(٥) البُرَاة: جمع بازي وباز، وهو ضرب من الصقور. اللسان: (بزا).

وَكُرِّهَ لهما اِكْتِحَالٌ بِإِثْمِدٍ وَنَحْوِهِ لَزِينَةٍ، لَا لِغَيْرِهَا.

وَلهما لَبْسٌ مُعَصْفِرٌ وَكُحْلِيٌّ، وَقَطْعُ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ بِغَيْرِ طِيبٍ،
وَأَتْجَارٌ وَعَمَلٌ صَنْعَةٌ، مَا لَمْ يَشْغَلَا عَنْ وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ، وَنَظَرٌ فِي
مِرَاةٍ لِحَاجَةٍ، كإِزَالَةِ شَعْرِ بَعِينٍ، وَكُرِّهَ لَزِينَةٍ،

شرح منصور

(وَكُرِّهَ لهما) أي: الرجل والمرأة (اِكْتِحَالٌ بِإِثْمِدٍ وَنَحْوِهِ) من كلِّ كحلٍّ
أسود (لزينة) لما روي عن عائشة أنها قالت لامرأةٍ مُحْرِمَةٍ: اِكْتَحِلِي بِأَيِّ
كُحْلٍ شِئْتَ، غَيْرَ الإِثْمِدِ أَوِ الأَسْوَدِ^(١). و (لا) يُكْرَهُ اِكْتِحَالُهُمَا بِذَلِكَ
(لغيرها) أي: الزينة، كوجع عينٍ لحاجةٍ.

(ولهما) أي: للرجل والمرأة محرمين (لبسٌ مُعَصْفِرٍ) أي: مصبوغٍ بِعُصْفَرٍ؛
لأنه ليسَ بطيبٍ، ولا بأسَ باستعماله وشمّه. و (و) لهما لَبْسٌ (كُحْلِيٌّ) وكلُّ
مصبوغٍ بِغَيْرِ وَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الإِبَاحَةَ، إِلا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ
بِتَحْرِيْمِهِ، أَوْ كَانَ فِي مَعْنَاهُ. و (و) لهما (قَطْعُ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ بِغَيْرِ طِيبٍ) لما تقدّم،
بل هذا مطلوبٌ. و (و) لهما (أَتْجَارٌ وَعَمَلٌ صَنْعَةٌ) ما لم يَشْغَلَا أَي: الأَتْجَارُ وَعَمَلُ
الصَنْعَةِ (عن واجبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ) لقول ابن عباس: كانت عكاظٌ ومجنةٌ وذو
المحاز أسواقاً في الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في المواسم، فنزلت: ﴿لَيْسَ
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في
مواسم الحج. رواه البخاري^(٢). و (و) لهما (نَظَرٌ فِي مِرَاةٍ لِحَاجَةٍ، كإِزَالَةِ شَعْرِ
بَعِينٍ) دفعاً لضربه. (وَكُرِّهَ) نظرهما في مرآةٍ (لزينة) ولا يُصْلِحُ المحْرَمُ شَعْنًا
ولا يَنْفِضُ عنه غُبَارًا؛ لحديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو^(٣) مرفوعاً: «إِنَّ
اللهَ تَعَالَى يُبَاهِي المَلَأَمَكَةَ بِأَهْلِ عِرْفَةَ، انظُرُوا إِلَى عِبَادِي، أَتَوْنِي شَعْنًا غُبْرًا».

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦٣/٥.

(٢) في صحيحه (٢٠٩٨).

(٣) في الأصل: «عمر».

وله لُبْسُ خَاتِمٍ.

وَيَجْتَنِبَانِ الرَّفَثَ وَالْفُسُوقَ وَالْجِدَالَ.

وَتُسْنُ قِلَّةٌ كِلَامُهُمَا، إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُ.

شرح منصور

رواهما (١) أحمد.

(وله) أي: الرجل المحرم (لُبْسُ خَاتِمٍ) مباح من فضة أو عقيق ونحوه؛ لما روى الدارقطني^(٢) عن ابن عباس: لا بأس بالهيمان والخاتم للمحرم. وفي رواية: رخص للمحرم في الهيمان والخاتم. وله أيضاً خِتَانٌ، وربطُ جرح، وقطعُ عضو عند حاجة، وحجامة.

(ويجتنبان) أي: المحرم والمحرمة وجوباً (الرفث) أي: الجماع، كما تقدم. (والفسوق) أي: السباب، وقيل: المعاصي. (والجدال) وهو المراء. روي عن ابن عمر^(٣). قال ابن عباس^(٤): هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه^(٥).

٤٨٠/١

(وتسنُّ قِلَّةٌ كِلَامُهُمَا) أي: المحرم والمحرمة، / (إلا فيما ينفع) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً، أو ليصمت». متفق عليه^(٦). وعنه مرفوعاً: «من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه». حديث حسن، رواه الترمذي^(٧) وغيره.

(١) في (س) و (ع) و (م): «رواه»، وهما في المسند برقم (٧٠٨٩) و (٨٠٤٧).

(٢) في «سننه» ٢٣٣/٢.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٦٩٧).

(٤) من هنا بدأ السقط في (س).

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٦٩٣).

(٦) البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧) (٧٤).

(٧) الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦).